

www.14october.com

خطوة رائدة لتطوير خدمات أوجه الإنفاق لموارد الزكاة

مؤسسات الزكاة بنية أساسية للنظام المالي الإسلامي

□ صنعاء / سبأ / يحيى الضبيبي: يجمع علماء وفقهاء الإسـلام علـى أن الـزكاة تمثـل المرتكز الأساســي للتنمية الاقتصادية من خلال ما تقدمه من حلول للكثير من المشاكل أترزها البطالة والفقر والكوارث والديون التي عجزت الضرائب وغيرها من الوسائل المالية عن علاجها. والإســلام يعتبــر الزكاة هي الطهــارة والنماء والبركـــة ، قال الله

ســبحــانه وتعالى :« خُذْ مــنْ أَمْوَا لهمْ صَدَقِـةٌ تُطَهِّرُهُـمْ وَتُزَكِّيهم بِهَا وَصِلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَالله سَمِيعٌ عَليمٌ» (سورة التِوبــة : 103)، وقــال تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَـا]. أي طهرها من

وفي معنــى النماء والبركة جاء قولــه تعالىِ: [وَمَـا آتَيْتُمْ مـنْ ربأ ليَرْبُوا فِي أَمْوَالِ البَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاة تُريدُونَ وَجْـهَ اللَّه فَأُوْلَئَـكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ].. ويقال زكا الزرع يزكو زكَّاةَ إِذَا نَمْـاً وَكُلُ شُــيَّءَ ازداد فُقد زِكَا وزكَّـت النَّفقة إذا بوركٌ فَيِها وِفلان زاك أي كثيــر الخير..وبمعنى المدح قوله تعالى: [فلا تُزَكُّوا

والزكاة ٰفي الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقيه عبادة لله وطاعــة وتزكية للنفس والمال والمجتمــع، ودليل ذلك قول الله عز وجل: (وَالَّذينَ فِي أَمْوَالهمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ للسَّائِل وَالْمُحْرُومِ) [سـورة المعارج : 24-25] ، ولذلك فَهِي ليسـت هَبة أوْ مَنّة من الْغَنَيِّ على الفقير ، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادئ التي تضبطها، وأحيانا يطلق عليها صدقَّة، فالزكاة صدقةُ، وليس كل صّدقة زكاة، والزكاة

كمــا يؤكد الفقهاء أن الحكمة من مشــروعية الزكاة تربية روحية وأخلاقيةً، وتحقق الضمّان الاجتماعي، وتسـّـاهم في تحقيق التّنميّة الاقتصادية ، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين. والــزكاة فريضة بالكتاب والســنة والإجماع ، ودليل ذلك قوله الله

سـبحانه وتعالى : « إنَّمَا الصَّدَقَـاتُ للْفُقَرَاء وَالْسَاكِين وَالْعِاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمَينَ وَفِي سَبِيلَ اللَّهُ وَابْن لسَّبِيـل فَريضَـةٌ مِّـنَ الله وَالله عَليـمٌ حَكيمٌ » (سـورة التوبة : 60ُ)..ويُقُولُ الرَّسَـول صلَّى اللهُ عليه وَسَـٰلم لَمُعـاذ بِنْ جَبِل رضْي الله عنه عندما بِعثه إلى اليمن، : فأعلمهم أن الله افترِض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) . (رواه أحمد)

ولقد أجمع الفقهاء من السـلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتَّى يومناً هذا بدون نكير من أحد منهم، والزَّكاة ركن من أركان الإســلام وشرط دخوله، فقد قال الله ســبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُ وا الصَّلاةَ وَآتَوُا الـزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (سـورة التُوبة: 5) وقوله عز وجل (وَوَيْلُ لُلْمُشْرِ كَيْنَ، الَّذينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاة) سـورة فُصْلتـ6ـ7 ، وقولُ الرَّسُولِ صلَى الله عليه وسلم: "بَني الْإسلام علَى خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "(متفــق عليه)، والزكاة حق الفقراء والمســاكين ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى :(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَا لِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ)

وجاءت الـزكاة مقترنة بالصلاة في أكثر مـن 83 موضعاً بالقرآن الكُريــم، وهي عبــادة مالية، يتقرب بُّها المُســلَّم إلــىُ الله عز وجُلُّ وشكر على نعمه ورزقه، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال وشكر النية الخالصة الصادقة.

مية مستنا الإسلامي الحنيف أن الزكـاة حولية أي تدفع في نهاية ويبين ديننا الإسلامي الحنيف أن الزكـاة حولية أي تدفع في نهاية الســنـة باســتثناء الزروع والثمـار والركاز، وللــزكاة مصارف محددة مـن قبَـلَ الله عــز وجل ، كما ورد في قوله ســبحانه وتعالــى:(إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْكُؤَلُّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَيِجْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَهِ سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمٌ حَكَيمٌ ﴾ [التوبة : 60].

ويؤكدُ العلماء أنه لا تقادم في الزكاة فهي دين الله عز وجل ، وإن مات المســلم وعليه دين زكاة فلابد أن يسدد قبل توزيع الميـراث، ويتعهــد الورثُة بأدائه قبــل دفنه، ولا ثنية في الــزكاة ، أي لا تدفع الزكاة عــن المال مرتين في نفس الحــول، ولا تفرض زكِاتين علىً نفيس المال في الحول الواحد، ولا تهيرب ولا تحايل من أداء الزكاة لأنها عبادة ومنّ موجباتها الإخلاص، فقد قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشَـطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحـل لمحمد ولا لآل محمد منها شيئا " (رواه أحمد) .

مسؤولية تحصيل الزكاة..

وبحسب العلماء فإن الزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولي تحصيلها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " الَّذينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرْضِ أَقَامُوا الصَّلاِهَ وَآتَوُا إلـزَّكَاةَ وَأَمَـرُوا بِالْمُعْـرُوفِ وَنَهَـوْا عَن الْمُنكَـرَ وَلِلَّهِ عَاقِبَـةُ الأَمُـورِ ا (سورة الُحج : 41).

ويشير العلماء إلى أن الزكاة تعالج مشكلة البطالة من خلال أن و... الــزكاة تُحث على العمل بأنها لا تعطّى للقادر على العمل ولا تعطي للغني ولقد رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءها لأحد الأنصــار حيث وَجَـدَه قادراً على العمل وهيــأ له فرص العمل، وعلى ولى أمر المسـلّم مسـؤولية توفير فـرص العمل وإعـداد وتدريب

الْعَأْملينْ ، وأساسُ ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : {فَكَلَّكُم راع وكلكم مســؤول عن رعيته ، والإمام راع وهو مسؤول عـن رعيتُه ۗ ، ولا يجـوز أن تُعطى الزّكاة للقّادر علـى الْعمل حتّى لا تحولـه إلى متسـول.. مؤكدين أن الزكاة تعطـى للفقراء لتحولهم إلى طاقة إنتاجية، كما يمكن اســتخدام جزء من الحصيلة في إنشاء مشـروعات اسـتثمارية ليعمل فيها الفقراء العاطلــون، وصدّق الله العظينَّم القائل: (فِإما يأتينكم منى هدى، فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشِـقى ، ومن أعرض عــن ذكري فإن له معيشــة ضنَّكا) (طه :

مؤسسات الزكاة

ونظرا لأهمية الزكاة في تحقيق تنمية اقتصادية في المجتمع والْأحــكُام الدَّقيقــَّة التــيُّ يتضَّمُنها الْركــن الثالَث مُّــن أَرْكانُّ الإســلام فإن العلماء يرون أهمية إنشــاء بيت أو مؤسسة خاص بالزكاة ليســهم في خدمة فريضة الزكاة والعمل الخيري بزيادة وتميز من تنميةً مـُـوارد الزكاة والخيرات وإنفاقها في مُصارفها الشرعية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز، وتطوير وتنويع خدمات أوجه الإنفاق لموارد الزكاة والخيرات.

ويعتبر تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضــلُ وأُكفأُ الطرق المباحة شــرعاً وبما يتناســب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

ويؤُكد عدَّد من الباحثيـن والاختصاصيين أن وجود أزمة ثقة بين المكلفيــن بأداء فريضة الزكاة في اليمــن وبين القائمين علــى تحصيلها يؤدى إلى تدنى تحصيلهــا .. لافتين إلى وجود العديــد من المشــاكّل التي توّاجــه الدولة فــي تحصيل الزكاة ومنها المشكلات التشريعية الموجودة في القانون وكذلك المشكلات الإدارية الناجمة عن أزمة الثقة بين المكلف والجهات المخولــة بتحصيلها إلى جانب مشــاكل تدنــي الوعي بها وفي

وعلى الرغم من النقاشات المستفيضة خلال السنوات الماضية مـن الجهات المعنية والإعلان عن توجه حكومي لتعديل قانون الزكاة وبما يكفل إنشاء هيئة تعنى بتحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها المخصصة التى بينتها الشريعة الإسلامية، وأن هناكً توجه ُ لإلحاقها بوزارة الأوَّقافَ والإرشــاد باعتبارها جهة مرتبطة بالجانب الديني، إلا أن الهيئة لم تر النور بعد.

ُ ويُؤكد رئيسٌّ مُحكمةً بلاد الروسُ وبنيٌّ بملول القاضي العزي علـي بعكر، ضرورة العمل على إعادة التقة بين المزكي والجهة المعنيــة بتحصيل الزكاة فــي اليمن،والتي تكاد تكون معدومة لجملة من الأسباب أهمها عَـدم توزيع الـزكاة وفق مصارفها المحددة في الشــريعة الإسلامية والتيّ حددت بثمانية مصارف

حسب الآية الكريمة"في قوله سبحانه:«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةٌ مِنَ اللهِ وَالله عَليمٌ حَكيمٌ» [التوبَة:60].".

وَلَفَتَ الْقَاصِي بِعَكَرِ إِلَى أَنه يَجِبِ إعادة النظرِ في قوانين وآليات الزكاة المتبعة حاليا وبما يضمن تحصيل الزكاة وتوزيعها وفق مصارفها المحددة وذلك من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة ُضــم اختصاصيين وثقة وعدولاً يتولــون هذه المهمة الدينية والإنســانية بكل أمانة وشفافية في تحصيل وتوزيع الزكاة التي فرضها الله تعالى رحمة لعبادة وطهرا لهم قال تعالى «خُذْ منْ أَمْوَالهِمْ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» .. مشـيرا إلى إمكانية الاسْتَفَادُة من تجاربُ بعضُ الدولُ الإُسلامية والشَّقيقة في هذا

ويستعرض أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر الدكتور عصام أبـُو النصـرُ الأُهمية والمهام لإنشاء صناديق ومؤسسات الزكاة.. . مبينًا في هُذا الصددُ أن الزكاةُ شُـُرعتُ في السُـنة الثانيةُ من الهجرة بغرض تحقيق العديد من المقاصد الروحية والأخلاقية والاجتّماعية والاقتصادية والسياسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

ُويقُـول :" بَاعتبارٍ أن القرآن الكريم هو الدسـتور الإسـلامي، فقــد جاء مشــتملاً على القواعــد الكلية والمبــادئ العامة التى تحكــم زكاة المــال دون التعــرض للجزئيات، فأخضــع الأموالّ التــى كانت معروفة فــى صدر الدولة الإســلامية، وهى الذهب والفصَّة، والزروع والثماراً، والخارج من الأرض، لزكاة المأَّل وحدد مُصارفهــا. وتركُّ أمر تحديد الشَّــروط الواجب توافرها في هذه الأموال، ونصابها، ومقــدار الواجب فيها، وغير ذلك مما أجملته الســنة القولية والعملية لتتولى بيانــه :« وَأَنزَ نُنَا إِنَيْـكَ الذُّكْرَ

لْتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزُّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (النَحل: 44)". ويضيَـف: أَ" يقـع أمرَ تحصيل وصـرف الزكاة علـى ولي الأمر، حِيــث يقول الحق تبارك وتعالى: « الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ في الأرْض أَقَامُـوا الصَّلاِةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَـرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ

وَلله عَاقبَةُ الأمُورِ »(الحج: 41)، ولذا فقد قاتل أبو بكر الصديق رضَــَـي اَللّه عنه مانعي الـــزكاة وقال قولته المأثــورة : " واللّه لو منعوني عقال بعير كآنوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلتهم عليه".

ويؤكد الدكتور أبو النصر ضرورة إنشاء وتنظيم هيئات ومُؤْسَسَات تتولَى أُمَـر تحصيلُ وإُنفَـاق الزكَاةُ فـي مصارفها الشـرعية بكفاءة وفاعليــة باعتبارها من المقومــات أو الأركان الأساسية لنظام الزكاة.

ويستعرض بعض نماذج من الهيئات والمؤسسات المستقلة التي تتولى ذلك في العالــم العربي، مثل صندوق الزكاة بدولة الإمّــارات العربيــة المتحــدة وبيــت الــزكاة في دولــة الكويت وصندوق الزكاة في قطر. وفي المملكة العربية السعودية تتبع صلحة الزكاة والدّخل وزارة المالية. كما أنشــأت بعض البنوك (كبنك فيصل الإسلامي المصري) صناديق للزكاة . وحــول مقومات التطبيق المعاصر لنظام الزكاة يشــير إلى أن

تطبيــق نظام الزكاة في الوقت المعاصر قائمٍ على أركان ثلاثة، وهـي وجود مجتمع مسـّـلم يمتثــل وينقاد لأوامر الله سـّـــــانه وتعالَّى ويستشعر بأن الــزكاة ركن من أركان الإســلام وأنها عبــادة، وأنه لا فرق بين الزكاة والصلاة، وبأن لها مقاصد تعود على المُزكي وعلى الفقير وعلى المجتمع .

ويقـول : "من هنا نفهم سـر اهتمـام الرسـول عليه الصلاة والُســـلام والخلَّفاء الراشــدين من بعده ببناء المجتمع المسلم، و وجود حكومة إسلامية تـُطبق شرع اللّه، وفي ذلك يقول الحقّ تبــارك وتعالى :« الَّذيـنَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَـوُا الـزَّكَاةَ وَأَمَـرُوا بِالْمُعْـرُوفِ وَنَهَـوْا عَـنِ الْمُنكَـرِ وَلله عَاقبَةُ الأُمُورِ» (الحج: 41)".. مُبينا أن رسول الله علَيه الصلاة والسلام كان يَتُولى بنَّفِسه إرسال العاملين على الزكاة ومحاسبتُهم.

وفُّـيُّ قَصَّةَ أبو بكـر الصديق وقتاله لمانعي الــزكاة وقوله : " والله لأَقاتلــن من فرق بين الصــلاة والزكاة "، وقوله: " والله لو منعِوني عقال بعير كِانوا يؤدونه إلى رســول الله لقاتلتهم عليه ً . أكبــر دليل على أهمية ودور الحكومة الإســلامية في تطبيق نظام الزَّكاةُ، وكذا إنشاء هيئات ومؤسسات تتولى أمرَّ تحصيل وصرف الزكاة، إذ لا يمكن تطبيق نظام الزكاة بدون وجود هيئة أو مؤسسة تتولى أمر تحصيل وإنفاق الزكاة.

العاملون عليها

ويؤكد الدكتور أبــو النصر أن قيام الحكومة بتولي أمر تحصيل وإنَّفَاقَ الزكاة مُنّ شَانُه أن يحفَظ لمستحقيّ الزكاة كُّرامتُهم، كَمَا أن ضعـف الوازع الديني لدى بعض المكلفين يتطلب وجود جهة ذات ســلطان تتّولى الزّامهم بدفع الزكاة .. لافتا إلى أن الرســول عليه الصلاة والسلام كان يهتم اهتماما كثيراً باختيار الجباة ولقد ورد عنه قوله صلى الله عليه وسلم: " العامل على الزكاة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله".'

وُّفي ذَلك يقول د. يُوسَّـفُ القرضاوي أن العاملين عليها بمثابة القلبّ الذي إذا صلح ، صلح الجســد كلَّه، وإذا فسـَـد فسـّـد الجسد

وحول أهمِية موجبات إنشاء مؤسسات للزكاة يشير الدكتور أبو النصر إلى أن الرسـول عليه الصلاة والسـلام والخلفاء الراشدين من بعده حرصوا على إنشاء ودعم مؤسسة تتولى تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ُويقول :" وَّمما يوَّجب إنشاَّء هذه المؤسسة أو البيت أو الجهة في لعصر الحاضر أن وجود بيت أو جهة تتولى أمر حســاب وتحصيل الــزكاة، وإنفاقهــا فــي مصارفها الشــرعيّة يُعد أحــد المقوماتّ الضّروريةُ لتطبيق نظامُّ الزكاة، ووجود الآلاف من الأفراد والأســر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليهــا إما لتعثَّففها وإمــا لبعدهم عنه، ويمكن لمؤسســات الزكاة من خلال أجهزتها المتخصصة الوصول إلى هذه الأســر وتوصيل الدعــم المادي والعينــي لها، إلى جانب أنّ هنــاك بعض مصارف الزكاة لا يســتّطيع الّفردُّ المزكيّ تقديرها مثل مصرف: في سبيل الله، كما أن وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الدورية للفئات المستحقة للزكاة وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كل مكلف بإخراج الزكاة بشكل فردى. ويضيــف " هناك الكثير من المكلفيــن بحاجة إلى معرفة كيفّية حساب زكاة أموالهم. وتقوم هيئات ومؤسسات الزكّاة بهذا الدور، وأن وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهــة تتولى أمر الزكاة فكلاهما ليس بديلاً للآخر لاختَّلاف الزكاة

ص... مــن جانبه يؤكــد الخبير الاستشــاري فــي المعامــلات المالية الشــرعية الأســتاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر ، وعضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة دكتور حسين حسين شحاتة أن مؤسسات الزكاة تقصد بها بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمـع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشبريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ، وقد تكون في شـكل صندوّق أو بيت أو لجنة أو مُؤسسـة أو جمعية أو نحو ذلك .

وحول مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة يرى أن مؤسسات لــزكاة تعتبر مُــن البنيات الأساسـية للنظام المالي الإســلامي في ظل الدولة الإســـلامية التي تطبق شــرع الله تطبَّيقاً شــاملاًّ، وتُّعتبر الزكاَّة المُورد الرئيسـيُّ لسـد حاجاتُ الأفـراد المحتاجين فـي المجتمع الإسـلامي ، كما أنها الوسـيلة الأساسـية لتحقيق التكَّافل الاجتَّماعَى، ولا يَتَحقِق ذلك إلاّ من خلال العمل المؤسسي للــزكاة حيث أن هناك كثيراً من المحتاجين لا يعلمهم الكثير منّ الأفــراد ، وهؤلاء لا يســألون الناس إلحافا ، كمــا أن هُناك الكثير مــن المصارف العامة التي تصرف فيها جزءاً من حصيلة الزكاة لا

يستطيع الأفراد تقديرها مثل مصرف في سبيل الله . ويقول الدكتور حسـين شـحاتة في كتَّابه " الموجبات الشرعية لإنْشَاءُ مؤسسَّات الزَّكَاة" :" كان تطَّبيق فريضة الزكاة في عصر الرسِـول عليــهِ الصلاة والســلام والخلفــاء الراشــدين منّ بعده عملاً مؤسسـياً تقوم به الدولة، حيـث كانت تجمع حصيلة الزكاة وتوزعهــا فــى مصارفُها المختلفــة، وكان يخصصُ لبيــت الزكاة

ميزانية مستقلة عـن الميزانية العامة، وذلـك لأن للزكاة موارد معينــة ومصارفخاصة بها لا يجــوز خلطها بالمــوارد والمصارف العامة الأخرى للدولة".

ويضيف : " ومما يضفي على أهمية وجود مؤسسات للزكاة أن جزءاً مِن حِصيلة الزكاة يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع والثمار ، وجِزءا آخراً يحصل في نهاِية الحول، وِهذا الحول يختلفُ منّ مكلفً لأخر فقد يُكون هَجرياً أو ميلادياً، في حين أنّ حاجات الأفراد والمجتمــع والتي يتم تمويلها من خلال حصيلة الزكاة مســتمرة طوال العام وهذآ كله يستلزم إنشاء مؤسسات للــزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام

وبحسب الدكتور شحاته فإن الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزِكاةُ بكافةٍ الســبل والوسائلُ والطرقُ ، ويعاقب من يمتنع عن الأداء شرعاً ، ومنهم من يحتاج إلى من يُساعده في حساب تلك الزكاة ، وهذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تحت إشــراف ولى الأمر والمؤسســات الشعبية التي يدخل في مقاصدها أعمال البر.

وُّبقول :" من المبررات السابقة يتبين ضرورة وأهمية إنشاء مؤسسات الزكاة لأن في ذلك تطبيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وســلم ولتحقيق التّكافل الاجتماعي في المجتمع ،ولإمكانية سد حاجات مستحقي الزكاة طوال العام، ولإمكانية تمويل بعض الحاجاتِ العامة التيّ غالباً ما يغفل عنهاً الأفراد" .

ويرى أن مؤسساتُ الزكاة تتولى مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأُدْانُهُا وتُوزِيْعها على مُصارفها المختلفةُ التِّي حُددها الله عز وجُلُ في كتابه الكريم إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشـركات وغيرهم حتى يتسـنى للعاملين على الزكاة الاتصال بُهم لحسابٌ وتُحصيل الَّزكاة منهم، وإعداد سـجلات لمستحقي الــزكاة حتى يمكن توزيــع حصيلة الزكّاة عليهــم، والمعاونة فـُ حســاب زكاة الأفراد والشــركات في ضوء قواعد وأسس محاسبةٌ الــزكاة والنماذج المصممة لذلك من خلال المحاسبين والخبراء في حســاب الزِكَاة، وتحصيل الــزكاة من المكلفين بــأدّاءً الزكّاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح

كمياً تتولي تليك المؤسسات توزيع حصيلية البزكاة على مصارفها الشــرعية في صوء فقه الأولويات الإسلامية الصروريات فالحاجيات ، وتستعينَ مؤسسة الزكاةَ في هــذا الصدد بمُلَّفَات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين، وألقيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، ومن وسائل ذلك: الكتيبات والنشِّرات والمحاضرات والنَّدوات والمؤتمرات والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية ونحو ذلك من وسائل الإعــلام الإســلامي، وكذا القيام بكافــة أعمال الخيــر والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر، والإجابة على استفســـارات المســلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية، وتنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

وتتولى مؤّسسات الزكاة أيضا نشر الفتّاوي الشرعيّة في المسائل المعاصــرة الجديـــدة في مجال الزكاة وذلك مــن خَلال هيئة كبار العلمــاء أو الهيئة العليا لَفتاوى الزكاة (الهيئة الشــرعية العالمية للزكاة) ، ووضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

تبعية مؤسسات الزكاة

يعتبـر تحصيـل الــزكاة وإنفاقها فــي مصارفها الشــرعية من مسئوليات الحاكم قال تعالى: (خُذْ منْ أَمْوَا لهمْ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا) .. ويشـير أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر الدكتـور عصـاَمَ أبـوَ النصـر إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بجمع وتوزيع الزكاة كما قام بذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

ويقول :" يتعين على الحاكم أو ولي الأمر أن يتولى أمر تحصيل وإنْفَـاقُ الزكاة من خلال إنشـاء هيئَّة أو مؤسسـة تتولى تنظيم ذلك، ولمــا كانت الكثير من دول العالــم تطبق نظام الضرائب. وتنشئ لذلك الجهات المختصة بتحصيلها، وكانت الزكاة تختلف عـن الضريبة مـن حيث مصدر التشـريع والمفهـوم والمقاصد والوعــاء والخاضعين لها، والسـعر ووقــت الأداء والمصارف وغير ذلك. فإن هناك أهمية من وجود استقلال مالي لبيت الزكاة عن الدولــةُ حتى لا تختلط أموالُ الــزكاة بأموال الضَّريْبَة، وأن يكونُ لبيت الزكاة موازنة مستقلة، على أن يخضع بيت الزكاة لإشراف ورقابة شرعية من جانب هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومالية من جانب مراقبي الحسابات".

ويضيفُ:" فيما يتعلق بتنظيم بيت الزكاة، فيمكن أن يتم إنشاء بيت مركزي للزكاة في عاصمة الدولة على أن يتبعه بيوت اللزكاة فرعية في كل مدينة، والتي يتبعها أيضاً بيوت للزكاة في كافة

ويوافقه الرأي الأستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر الدكتور حسُّين حسـيّنٍّ شـِحاتة قائلاُّ:" الأصلّ أنْ تكون تبعيّةٌ مؤسسّةٌ الزكاة للدولة، لأن الله سـبحانه وتعالى قد أمر رسـوِله صلى الله عليه وسلم بجمع وتوزيع الزكاة ، فقال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وســلم : ﴿ خُذْ منْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَـةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بهَا ((ســورة التوبــة : 10ُ1) ، كماً أنه ســبحانه وتعالى لم يترك أُمر توزيع الزكاة لنبي أو لرسول أو لأمر حاكم بل حددها سبحانه وتعالي في الآية الكريمة : (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للْفُقَرَاء وَالْسَاكين وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمينَ وَفِي سَبِيلَ اَللَّهُ وَابُنِ السَّبِيلِ فَريضَـةٌ مُّـنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَليـمٌ حَكيـمٌ) سـورة التّوبة ـ60، وتأسيَسـاً على ذلك يعتبَر ولي الأمر (الحَاكم) مسـئولاً عن أمر تحصيل وتوزيع الزكاة حسب مصارفها الشرعية

ويضيـف: " نظراً لضرورة فصل حصيلة الزكاة عن موارد الدولة الأُخْرى ، فمن الأفضل أن تكون مؤسسَّة الزكاة هيئة مستقلة تتبع ولى الأمر إشــرافاً فقط ، ونظــراً لأن الزكاة محلية حيث يتم توزيعها في البلد التي تم جمعها منها لذلك يجب أن يتم إنشــاء فروع لمؤسّســة للــزكاة في كل وحدة جغرافيــة داخل المجتمع ، بمعنى أن يتم إنشــاء فرع تمؤسســة الزكاة بكل منطقة يختص بجمــع وتوزيع الزكاة الخاصة، كذلك يتم إنشــاء فرع لمؤسســة الزكاة بكل مدينة يختص بجمع وتوزيع الزكاة بالمدينة ، ويقوم بالإشراف على فروع مؤسسات الزكاة بالقرى التابعة لها، وكُذلك يتم إنشاء فرع لموَّسسات الزكاة بكل محافظــة يختص بجمع وتوزيــع الــزكاة داخل المحافظة ويشــرف على فروع مؤسســان الــزكاة بالمدن ، وتشــرف مؤسســة الزكاة الرئيســية على فروع مؤسسات الزكاة بالمحافظات والمدن والقرى وهكذا". ويستعرض الدكتور شحاتة آراء بعض العلماء في مخاطر تبعية

مؤسسات الزكاة المعاصرة للدولة من ناحية التحفظ على تبعية مؤسسات الــزكاة للدولة ولا ســيما في ظل بعــض الحكومات العلمانيــة المعاصـرة التــي تطبــق نظــام الضرائب بســلبياته المختلفة بحجة أن تحصل هذه الزكاة بــدون حق ويحدث فيها ظلم كما يحدث في نظم الضرائب المعاصرة ويكون في ذلك انحرافاً عن شـرع الله في عملية المحاسبة والتحصيل، وأن تنفق حصيلة الزكاة في الباطل ، أي في غير مصارفها الشرعية، أو توزع على غير مســتحقيها، ويتم الخلــط بين موارد الــزكاة والموارد الأخَّـريُّ للدولــة، أو يتــّم الخلط بين مصــارف الــزكاة والنفقات العامــة للدولة، وبذلك لا تتحقق مقاصــد الزكاة، إلى جانب عدم توافر الشــرُوط الّشـخصية والفّنية الواجب توافرها فَي العاملين علــى الزكاة في معظم العاملين في مصلحة الضرائب وفي وزارة المالية، كمـا يُوجِد انطباع عند أكثَّر النــاس أن الدولة إذا تُولُتُ أمر الزكاة فســوف تحدث مشاكل متعددة النواحي كما هو الحال في معظم المصالح الحكومية، ولذلك يحجمون عن إعطاء الزكاة

ويقـول :" بسـبب هـذه المخاطر يـرى فِريق من أهـل العلم والاختصاص أن يتولى أمر مؤسسات الزكاة أجهزة شعبية مستقلة تماماً عن الدولة في أعمالها التنفيذية، وتخضع لإشراف الأجهزة الرقابية الشـعبية وّذلك في المرحلة الأولى لحيّن استقرار الأمور وتــزدُاد الثقة في الحكوماتُ ، وهذا هو الرأي الأرجح والأفضل في

كما يسـتعرض الدكتور شـحاتة آراء بعض العلماء حول تبعية مؤسسات الزكاة لجهات شعبية خيرية والذين يرون أن تشجيع المســلمين من الأفراد والشــركات على أداء الــزكاة يقتضى أنّ تكـون تبعية موسسـة الـزكاة لجهات خيرية شـعبية يكون لها فـروع في كل محافظــة ومدينة وقرية، حيث تقــوم هذه الفروع بمهام مؤسسات الزكاة، ويشرف على كل فرع مجلس إدارة من أُهالي المُكان الموجوِّدة به وفق لوائح ونظم معينة، ويكون أداء مؤسســات الزكاة الفرعية والمركزية مســتقلاً تماماً عن سلطات الدولــة ، ولكــن تخضـع أعمالها لأجهــزة الرقابة الشــاملة على

مؤسّسات الزكاة في كلّ مكان. ووفقا لأصحاب هذا الرأي تخضع جميع أعمال مؤسسات الزكاة لهيئَة الرقابة الشـرعيةُ الَّتـي تطمئنَ من أنَّ كاُفـة الأعمالُ قد تمت وفق أحكامٍ وقواعد الشـريعة الإسـلامية وفي ضوء اللوائح والنظم المنِظمةً.

وتأسيساً على هذا الاقتراح يكون تنظيم مؤسسات الزكاة على النُحو التالي :

(1)- إنشآء هيئة مركزية خيرية للزكاة على مستوى الدولة . (2)- إنشاء مؤسسات فرعية للزكاة تشـمل مؤسسات الزكاة المركزيــة بالعاصمة، مؤسسَّات الزكاة بالمحافظّة، مؤسسَّات

الزكاة بالمدينة، ومؤسسات الزكاة بالمديريات والمناطق . (3)- إنشـاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة على مستوى العاصمة وإنشاء هيئة رقابة شرعية للزكاة على مستوى المحافظة .

(4)- تخضع أعمال مؤسسات الزكاة للرقابة الشعبية من قبل المجالس النّيابيــة وكُذلك للرقابةُ المحاســبية من قبل مراقبي

وبحسب الدكتور حسين شحاتة فإن أهم الشروط الواجب

توافرها في العاملُ على الزّكاة ما يلي: 1 - أن يكون مسلماً مكلفاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً.

2 - أن يتوافــر فيــه صفــات الأمانــة والصــدق والموضوعيــة والشفافية والعفة والمروءة.

3 - أنّ يكون بعيداً عنّ البغض والعداوة والشحناء .

4 - يجب أن يكون على مستوى المسئولية الموكلة إليه من 5 - أن يكـون حـاد الذهن ، قوي النفـس ، حاضر الحس ، جيد

- ومعنى حاد الذهن : أن يتميز بالذكاء وتفهم الأمور . - ومعنى قوي النفس : أن يكون ذا شخصية قوية ثابتة لا تميل

- ومعنى حاضر الحس : أن يكون فطناً ويقظاً . - ومعنى جيد الحدس : أي على قدر كبير من القدرة على التوقع

6 - يجب ألا يقبل من أحد هدية لأن الهدايا للعاملين على 7 - يجب أن يكون ملماً بالنواحي الفقهية والمحاسبية المتعلقة

8 - يجب أن يكون ملماً بالنواحي الإدارية والإعلامية للزكاة . 9 ـ لخُـص الفقهاء الصفات الواجّب توافرها في العاملين على الــزكاة بصفة القوة والأمانة ... وقالوا : « إن العمل في الشــئون الماليــة مزلــة قدم، لا يثبــت فيها ضعفــاء الأخــلاق ، ومهازيل الإيمــان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا ، والذين يتبعــون الهــوى فيمــا يجمعون وفيمــا يبصرون ، لهــذا ينبغي التدقيــق والتحرى في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلا أو توزيعًا أو إشــرافا وخصوصا في الجهات المركزية لمؤسسة الزكاة لأنها بمثابة القلب الذي إذا صَّلحَ صلح الجسـّد كله وإذا فسـد فسـد

ويقول:« يقصد بالتوصيف الوظيفي في هِذا المقام الاشتراطات الوظيفية لمن يقوم بأداء عمل معينَ منَّ أعمال مؤسِّسات الزكاة المعاصرة ، لأن لـكل عمل اشـتراطات معينـة ، ويضيق المقام لتناول ذلكُ تفصّيلا حيّث أنّه من الأعمال التّنظيميةُ التّي تعد في ضوء ظروف كِل مؤسسِـة ، ولكن هناك اشــتراطات عامة بمثابة الثوابت من أهمها التأهيل العلمي في المستويات الإدارية العليا المخْتُلفَـة مديــر إدارة أوَّ رئيس قُســثَّم فيجب أَنْ لايقُــلُّ التَّاهيلُّ العلمي عن شــهادة جامعية مع دراسات عليا في مجال التخصص ومــنّ بين المؤهلات المناســبة للعمل في هــّـذه الوظائف على سـبيل المثال ليســانس (التخصص) في الشــريعة أو الدراساتٍ الإسلامية يناسب إدارة التوعية الزكوية، وبكالريوس تجارة أو اقتصاد أو إدارة أعمال تناسب إدارات الشــئون المالية والإدارية

بكالريوس في الهندسةً يناسب المشروعاتُ الاستثماريةُ. أما في المستويات التنفيذية فيرى الدكتور حسين شحاتة أن العامـــلُّ في الزكاة يجب أن لا يقل التأهيـــلُ العلمي للموظف في هذه المســـتويات عن شــهادة جامعية أو ما يعادلها ولا يشترط دراســات عليا، ويختار المؤهل حســب نوع الوظيفة التي ســوف يشـغلها الموظف، ثــم تنمى معارفه الزكويــة من خلال الإطلاع والدراسة والتدريب والممارسة.

والاستثمار، ليسانس في الدعوة أو الإعلام أو الخدمة الاجتماعية،

ويكُون العامل في الزكاة من حيث الخبرات العملية في المســتوبات الإدارية العليا المختلفــة :يفضل من لديه خبرة منَّ 5-10 سُـنواتُ فِـي مجالُ العمل الذي سُـوفُ يشُـغلُه المُدير أو رئيس القســم أولا عمل مناظرة له، وفَّى المســتويات التنفيذية: يُفضَّل من لديه خبرة من 3-5 سـنوات في مجــال العمل الذي .. سوف يشغلُه الموظفَ، وبالنسبة للموظفين الجدد في مؤسسات الــزكاة: يلزم تهيئتهم للعمل من خــلال برامج تدريبية تتضمن موضّوعاتٌ عن فقّه الزكاة، الدعوّة الإسلاميّة، الإعلاّم الإسلاميّ، العلاقات العامة، محاســبة الزكاة، دراســات جدوى المشــروعات الاستثمارية، المتابعة ورقابة المشروعات ونحو ذلك .

ويقـول :« يجب وضع دليل إجراءات العمل الوظيفي يوضح فيه ويسون ﴿ يَبِ وَ عَيْنَ الْمُخْتَلَفَةُ فَي مؤسســات الزكاة والذي يطور كيــف تنفذ الوظائف المختلفة في مؤسســات الزكاة والذي يطور

في ضوء المستجدا*ت* المحيطة». ۗ وَّيري أن إجراءات إنشاء مؤسسات للزكاة المعاصرة تنبت فكرة إنشاء مؤسسة الزكاة من جمعية خيرية أو من مسجد أو من مصرف إســــلامي أو أي كيان آخر ، وتبلور الفكرة في صورة دراسة

تتضمن بعض المعلومات. ويخلص الخبير الاستشاري في المعاملات المالية الشرعية الدكتور حسـين شـحاتة إلى القــول :« تعتبر مؤسســات الزكاة المعاصـرة واقعــا عمليــا ملحوظــا فــى معظــم الــدول العربية والإسلامية ، ولقد حققت مقاصدها ألاجتماعية والاقتصادية والدعوية ، وســاهمت مســاهمة ملحوظة في التطبيق المعاصر للزكاة، ويجب تقديــم الدعم المعنوى والمادى لها ، وكذلك حث كافَّة الدُّولُ العربيةُ والْإسـلامية على اسـتصدَّار القوانين لإنشاء العديد منها، ونأمل في القريب العاجل إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة على منوال الهيُّئة الشــرعية العالميــة للزكاة لتقوم بدور عالمي ولاسيما في الـدول القاصدة تطبيق أحـكام ومُبادَّئُ

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

يقول الدكتُّور يوسـف إبراهيم يُوسفُ أستاذ الْأقتصادُ الإسلامي مديــر مركز صالــح كامل للاقتصاد الإســلامي بجامعــة الأزهر: «الأهداف التي نوه القــرآن الكريم بها للزكاة، هي أهداف روحية ونفسـية واجتَّماعية، فالله تعالى يُقُول "خــذ من أموالهم صدقَّة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك ســكن لهُم والله

ويَضيفُ :« الأثـر الأول لفرض الزكاة على المسلمين إنما هو تطهيرهــم، وتطهيــر الأمــوال مما عســاه يكون قد شــابـها من شـوائب، وتطهير الأبدان مما عسـاه أن يكون قد وقع منها أثناء جمع المال، وتزكية النفس وتخليصها من العبودية للمال، وتعويدها السماحة بـه، وتقديمه لله تعالى برضا كامل، وروح تهفو إلى ما عند الله تعالى، وتستجيب لأوامره وتعليماته . يصحب ذلك كلُّه دعاء النبي صلَّى الله عليه وسلم لمن طابت نفسه وزكت روحــه وقدم حقّ الله وحق عباده بنفس راضية . ويتحقق من وراء هذا الدعاء سُـكينة النفس وانشراح الصدر، والشعور بلذة العبادة وشرف العبودية لله تعالې» .

. وهُذه المُشَاعر وتلك الأحاسيس التي تصاحب تقديم المال هي أثار نفسـية وروحية تهدف إليها فريضة الــزكاة، ولها في الوقت نفســه انعكاســاتها على الحياة الاجتماعيــة والاقتصادية، وعلى سلوك الأفراد وعلاقاتهم اليومية.